



قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (19) لسنة 2005 بشأن الفحص الطبي الدوري للعمال المعرضين لخطر الإصابة بأمراض المهنة 2005 / 19

عدد المواد: 11

فهرس الموضوعات

المواد (1-11)

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004 وبخاصة على المادتين (102)، (105) منه،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها

وإصدارها،

وبعد التنسيق مع الهيئة الوطنية للصحة،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (24) لعام 2005، المنعقد بتاريخ

6/7/2005،

قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يجب على صاحب العمل وعلى نفقته إجراء فحص طبي ابتدائي عام بمعرفة القومسيون الطبي لكل مرشح لعمل يعرضه لأحد أمراض المهنة المبينة بالجدول رقم (1) المرفق بقانون العمل المشار إليه، للتحقق من مدى لياقة المرشح صحياً ونفسياً للقيام بهذا العمل، على أن يجري هذا الفحص قبل تسليمه العمل، ويراعى في إجراء الفحص الطبي طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له المرشح للعمل.

المادة 2

يجب على صاحب العمل، إجراء الفحوص الطبية الدورية للعمال المعرضين للإصابة بأحد أمراض المهنة بمعرفة القومسيون الطبي المختص وذلك في أوقات دورية منتظمة ويراعى في ذلك ما يلي :

أولاً: إجراء الفحوص الدورية مرة كل ستة أشهر بالنسبة للعمال المعرضين للإصابة بالأمراض الآتية:

- 1- التسمم بالكروم ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الكروم.
- 2- التسمم بالنيكل ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة النيكل.
- 3- التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينتج عنه من مضاعفات.
- 4- التسمم بحمض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات.
- 5- التسمم بكلور والفلور والبروم ومركباتها وما ينشأ عنها من أمراض.
- 6- التسمم برابع كلور الأثيلين وثالث كلور الأثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى.
- 7- التسمم بالكلورفورم ورابع كلور الكربون.
- 8- التسمم بالكبريت ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الكبريت.
- 9- التسمم بالكادميوم.
- 10- البرليوم أو أحد مركباته.
- 11- التسمم بدخان النيترس.
- 12- التسمم بكلور نياتاد نافثلين.
- 13- التسمم بالديوكسان.
- 14- التسمم بالرصاص ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الرصاص.
- 15- التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الزرنيخ.
- 16- التسمم بالزئبق ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الزئبق.
- 17- التسمم بالأنثيمون ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الأنثيمون.
- 18- التسمم بالفوسفور ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الفوسفور.
- 19- التسمم بالبتروول ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة البتروول.
- 20- التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته - إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة المنجنيز.

- 21- الصمم المهني .
- 22- التشنج العضلي الكتابي لعضلات اليد والذراع .
- 23- مرض دولي الساقين .
- 24- سرطان المثانة والجهاز البولي .
- 25- الأعراض المرضية الناجمة عن التعرض للذبذبات العالية .
- 26- الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم والمواد المماثلة ذات النشاط الإشعاعي وأشعة إكس .

ثانيا: إجراء الفحوص الدورية مرة كل سنة بالنسبة للعمال المعرضين للإصابة بالأمراض الآتية:

- 1- التسمم بالرصاص ومضاعفاته - في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة الرصاص .
- 2- التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته - في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة الزرنيخ .
- 3- التسمم بالزئبق ومضاعفاته - في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة الزئبق .
- 4- التسمم بالأنثيمون ومضاعفاته - في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة الأنثيمون .
- 5- التسمم بالفوسفور ومضاعفاته - في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة الفوسفور .
- 6- التسمم بالبتترول ومضاعفاته - في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة البترول .
- 7- التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته - في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة المنجنيز .
- 8- التسمم بالكبريت ومضاعفاته - في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة الكبريت .
- 9- التسمم بالكروم ومضاعفاته - في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة الكروم .
- 10- التسمم بالنيكل ومضاعفاته - في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة النيكل .
- 11- سرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعين المزمنة .
- 12- تأثر العين من الحرارة والضوء وما ينشأ عنها من مضاعفات .
- 13- التسمم برابع كلور الأثيل وثالث كلور الأثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية .

ثالثا: إجراء الفحوص الدورية مرة كل سنتين بالنسبة للعمال المعرضين للإصابة بباقي الأمراض المبينة بجدول أمراض المهنة المرفق بقانون العمل المشار إليه .

المادة 3

يراعى في الفحص الطبي الدوري أن يبين ما يلي:

- 1- حالة الدم والجهاز العصبي والجهاز الهضمي والبولي للعمال المعرضين للتسمم بالرصاص .
- 2- حالة الجهاز الهضمي والجهاز العصبي والجلد والأغشية المخاطية للعمال المعرضين للتسمم بالزرنيخ .
- 3- حالة الجهاز العصبي والجهاز الهضمي والبولي للعمال المعرضين للتسمم بالزئبق .
- 4- حالة الجهاز الدوري والجهاز التنفسي العليا للعمال المعرضين للتسمم بالأنثيمون .

- 5- حالة الفك الأسفل والأسنان والعظام والجهاز التنفسي والجلد والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالفوسفور.
- 6- حالة الدم والجهاز العصبي والجلد للعمال المعرضين للتسمم بالبتروول.
- 7- حالة الجهاز التنفسي والقلب والأغشية المخاطية للعمال المعرضين للتسمم بالكبريت.
- 8- حالة الجهاز العصبي والصدر والجلد للعمال المعرضين للتسمم بالمنجنيز.
- 9- حالة الجهاز التنفسي والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالكولور والفلور والبروم.
- 10- حالة الجلد للعمال المعرضين للتأثر بالكروم والنيكل.
- 11- حالة الكبد والكلى والقلب والجهاز العصبي للعمال المعرضين للتسمم بالكولوروفورم ورباع كلور الكربون ورباع كلور الأثيل وثالث كلور الأثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية.
- 12- حالة الدم والجلد والعيون ومدى امتصاص الإشعاع للعمال المعرضين للأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي وأشعة إكس.
- 13- حالة الجلد والعيون للعمال المعرضين للإصابة بسرطان الجلد الأولي والتهابات الجلد والعيون المزمنة.
- 14- حالة العيون للعمال المعرضين لتأثر العين من الحرارة والضوء.
- 15- حالة الجهاز التنفسي (الصدر) بما في ذلك فحص وظائف الرئتين والفحص بالأشعة للعمال المعرضين لأمراض الغبار الرئوية "نيومو كنيوزس" ومرض الدرر.
- 16- إجراء تخطيط السمع للعمال المعرضين للإصابة بالصمم المهني.
- 17- إجراء تصوير إشعاعي لعظام رسغ اليد والفقرات للعمال المعرضين للأمراض التي تنجم عن الاهتزاز والارتجاج بأنواعه. وأية بيانات أخرى تقررهما الجهة الطبية المختصة.

المادة 4

يجب أن تثبت نتيجة الفحص الطبي الابتدائي والدوري لكل عامل وتسجل النتائج أمام اسم كل عامل في الملف الطبي الخاص به.

المادة 5

على صاحب العمل إخطار إدارة العمل باسم العامل الذي يظهر الفحص الطبي إصابته بأحد أمراض المهنة، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بنتيجة الفحص الطبي.

المادة 6

يجوز للجهة الطبية القائمة بالفحص الطبي الابتدائي والدوري، إعادة فحص أي عامل معرض لخطر الإصابة بمرض مهني خلال مدة أقل من الفترات الدورية المنصوص عليها في [المادة \(2\)](#) من هذا القرار إذا تبين أن حالته الصحية تستدعي ذلك.

المادة 7

يُبعد عن مصدر الإصابة كل عامل مصاب بمرض مهني إما بمنحه إجازة مرضية أو تغيير موضع عمله إذا رأته الجهة الطبية القائمة بالفحص أن في استمرار أدائه للعمل خطراً على صحته .
ولا يجوز إعادة أي عامل مصاب بمرض مهني إلى العمل إلا إذا أثبت الفحص الطبي لياقته الصحية لاستئنافه وللجهة الطبية القائمة بالفحص إذا سمحت حالة العامل أن توصي بأن يعهد للعامل المصاب بعمل آخر يتناسب مع حالته الصحية بشرط أن يكون بعيداً عن مصدر المرض المهني المصاب به .

المادة 8

يجب الالتزام بالسرية التامة فيما يتعلق بنتائج الفحص الطبي، ولا يجوز تداول هذه المعلومات إلا بين المختصين، ويجوز إعطاء صورة من البيانات للعامل بناء على طلب كتابي منه .

المادة 9

يلتزم العامل بالحضور للفحص الطبي في المكان الذي يحدد لذلك .

المادة 10

يلتزم صاحب العمل بأجر الأوقات التي تستغرقها عملية الفحص الطبي الدوري، كما يلتزم بتقديم كافة التسهيلات والبيانات التي تطلبها الجهة القائمة بالفحص في المواعيد التي تحددها.

المادة 11

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان

فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

البوابة القانونية القطرية

الميزان – البوابة القانونية القطرية